

الجمعية العمومية – الدورة السادسة والثلاثون الجمعية العمومية الإدارية

البند رقم ٦١: تقرير عن استخدام صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دراسة عن توزيع التكاليف بين صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية وبين ميزانية البرنامج العادي

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي

يقدم المجلس في هذه الورقة تقريرا عن الإجراءات المتخذة في أعقاب استعراضه لطريقة توزيع التكاليف بين صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية (اختصارا: الصندوق) وبين ميزانية البرنامج العادي. وكانت المنظمة قد أجرت دراسة أولية في سنة ٢٠٠٥ بعد وضع قيم تقريبية للموارد المطلوبة لكل من هذين البرنامجين. وبعد أن وضعنا في اعتبارنا أن بعض التكاليف لا يمكن عزوها بصفة محددة إلى أي من هذين البرنامجين بالنظر إلى عدم وجود نظام تتبع يعول عليه، أوصى المجلس بأن نحدد بصفة اطرادية التكاليف التي تعزى بالتحديد إلى الميزانية، وذلك بهدف التقليل إلى أدنى حد من تبادل التمويل بينهما. وتم تقديم نقرير مرحلي عن هذا الموضوع إلى المجلس في دورته ١٧٧٠، حددنا فيه التكاليف القابلة للنقل بين هذين البرنامجين. وأسفر ذلك عن تحميل الصندوق مبلغا صافيا قدره دورته ٢٠٧٥ دولار أمريكي. ووافق المجلس على المبلغ الذي نقل في سنة ٢٠٠٥، وكلف الأمين العام بأن يتخذ المزيد من الخطوات للتقليل إلى أدنى حد تدريجيا من المبلغ الذي مازال عرضة لتبادل التمويل.

بالاضافة الى هذه التكاليف، ووفقا للقاعدة المالية ٩-٤، قمنا في سنة ٢٠٠٦ بنقريب الجزء الذي يخص الصندوق ويتكون من تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء خدمة الموظفين المتقاعدين، وتكاليف تدريب وأمن ورعاية الموظفين العاملين. ولذلك ازدادت التكاليف الصافية المنقولة من البرنامج العادي إلى الصندوق بمبلغ ٢٠٠٠ دولار أمريكي في سنة ٢٠٠٦. وأعلن المجلس قبوله لهذا النقل رهنا بالموافقة على سياسة جديدة تكفل مزيدا من الشفافية والكفاءة في استرداد التكاليف. وبالتالي فان المجموع الصافي الذي تحمله الصندوق كان ٢٠٠٠ دولار أمريكي.

أوصى المجلس باتباع سياسة منسقة وطويلة الأجل لاسترداد تكاليف الأنشطة الخارجة عن الميزانية، لأن في ذلك أفضل وسيلة لتقليص التمويل المتبادل.

نظر المجلس خلال الدورة ١٨١ في موضوع السياسة المتبعة بشأن استرداد التكاليف وكلّف الأمانة العامة بإجراء دراسة عن مشروع تجريبي مدته سنتين للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بخصوص توزيع التكاليف وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن نتائج الدراسة وكلف المجلس أيضا الأمانة العامة بتقديم نتائج نهائية عن المشروع التجريبي كي تعرض على نظر المجلس في أول دورة سبعقدها في سنة ٢٠١٠.

	#
هذه الورقة مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ رقم ٤.	الأهداف الاستراتيجية:
لا توجد في الوقت الراهن.	الآثار المالية:
Doc 9848, ICAO Resolutions in Force (A35-20) Doc 7515/12, The ICAO Financial Regulations	المر اجع:

١- المقدمة

1-1 عندما انعقدت الدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العمومية نظرت اللجنة الإدارية واللجنة التنفيذية في مسألة توزيع التكاليف بين الصندوق وبين ميزانية البرنامج العادي. وأوصت اللجنة الإدارية بعرض تقرير على نظر المجلس بخصوص مسألة تقاسم التكاليف بين البرنامج العادي وبرنامج التعاون الفني. وكلف المجلس الأمين العام بتقديم تقرير عن تقاسم التكاليف بين البرنامج العادي وبرنامج التعاون الفني، ولاسيما عن تكاليف المزايا الطبية بعد انتهاء الخدمة.

٢- الإجراءات المتخذة لسنة ٢٠٠٥

1-1 بالنظر إلى غياب آلية للمحاسبة على التكاليف بوسعها أن تحدد بيانات التوقيت والتحميل، وبالنظر الى عدد المعاملات المالية، كان النهج المتبع لجمع المعلومات عن الموارد المخصصة للبرنامج العادي والموارد المخصصة لأنشطة برنامج التعاون الفني هو تحديد مجالات عمل المنظمة التي تعرضت للدمج الوظيفي أو المالي عبر السنين. وتم تحضير تقديرات لأنشطة ميزانية البرنامج العادي التي تمول بموارد من الصندوق، وأنشطة التعاون الفني التي تمول بموارد من ميزانية البرنامج العادي. وعرضت نتيجة هذه الدراسة الأولية على المجلس.

Y-Y وافق المجلس على توصيات اللجنة المالية ولجنة التعاون الفني، وهي أن يحدد الأمين العام بصفة اطرادية التكاليف التي تعزى على وجه التحديد إلى ميزانية البرنامج العادي، وذلك للتقليل إلى أدنى حد من تبادل التمويل بين هذين البرنامجين. وفي غياب أي نظام مالي بوسعه أن يدعم هذه العملية، تقرر انتظار تتفيذ النظام المالى الجديد للبت في التكاليف التي لم يتسن تقسيمها.

٣-٢ قدمت الأمانة العامة في سنة ٢٠٠٥ نقريرا مرحليا إلى المجلس في دورته ١٧٧، وتبين منه أن الصندوق أنفق ٢٨٥ ٩٨٤ دولار أمريكي لدعم البرنامج العادي، وأن البرنامج العادي تحمل ٧١٢ ٣٣١ دولار أمريكي لدعم نفقات برنامج التعاون الفني دعما مباشرا. ولذلك تم نقل كل مبلغ إلى البند الذي يعزى إليه، وتبقى في الختام مبلغ ٧٢٨ ٤٥ دولار أمريكي يمثل التكاليف الصافية التي تحملها الصندوق.

1-3 أوصت اللجنة المالية بأن يكلف المجلس الأمين العام بمواصلة جهوده الرامية إلى إلغاء التمويل المشترك بين الصندوق وميزانية البرنامج العادي إلى أقصى حد ممكن، حتى في غياب أي نظام مالي يدعم هذه العملية. واسترعت اللجنة المالية الانتباه بصفة خاصة إلى أن تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لم تكن قد خصصت في سنة ٢٠٠٥. وتم الاتفاق على وضع منهجية في سنة ٢٠٠٦ لتوزيع هذه التكاليف بقدر معقول من الدقة وبدون اللجوء إلى هدر جهود إدارية بلا داع. ووافق المجلس على النقل الذي أجري في سنة ٢٠٠٥ وكلف الأمين العام باتخاذ المزيد من الخطوات لكي يحدد بصفة اطرادية التكاليف التي تعزى إلى كل من الصندوق والميزانية متبعا في ذلك طرائق معقولة للتوزيع، بما يقلل إلى أدنى حد من القيمة السائدة لتبادل التمويل، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في أوائل سنة ٢٠٠٦.

۳- الإجراءات المتخذة لسنة ٢٠٠٦

1-1 قدمت الأمانة العامة تقريرا إلى المجلس عن المزيد من التقدم الذي أحرزته من أجل التقليل إلى أدنى حد من المبلغ السائد لتبادل التمويل. وبالإضافة إلى إتباع البارامترات التي اتبعت في سنة ٢٠٠٥، تم تحديد تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء خدمة الموظفين المنقاعدين، وتكاليف تدريب وأمن ورعاية الموظفين العاملين، وتم وضعها في بنود إنفاق محددة. ولما كانت النظم الراهنة لا تتيح تحديد الصندوق الذي يجب أن تحمل عليه تكاليف الموظفين قبل تقاعدهم، تم تطبيق نسبة الالزم لدفع تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حسب عدد الموظفين القريبين من التقاعد في كل من البرنامجين. وحدد معدل 11٪ لتدريب الموظفين ورعايتهم، وذلك على أساس المنتظمين في الخدمة في الوقت الراهن.

7-۲ باتباع بارامترات سنة ۲۰۰۰، تم نقل تكاليف مجموعها ۴۰۰ دو لار أمريكي إلى الصندوق وهي قيمة نفقات تحملها البرنامج العادي لدعم برنامج التعاون الفني. وبما أن التكاليف المحددة في الفقرة ٣-١ أعلاه كانت تحمل عادة على البرنامج العادي، ازدادت قيمة التكاليف الصافية التي نقلت من البرنامج العادي إلى الصندوق بمبلغ ٢٠٠٠ دو لار أمريكي في سنة ٢٠٠٦. ولما كانت النفقات التي تحملها الصندوق لدعم البرنامج العادي قد بلغت ٢٠٠٨ دو لار أمريكي على الصندوق في سنة ٢٠٠٦.

٣-٣ كان من المفهوم أن هدف خفض تبادل التمويل بين ميزانية البرنامج العادي والصندوق يمكن بلوغه على أفضل نحو باتباع إستراتيجية طويلة الأجل لاسترداد التكاليف. وأبرزت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها لسنة ٢٠٠٢ (التقرير رقم المراتيجية الميزانية تنسيقا بين مختلف منظمات الأمم المتحدة. وأوصت أيضا بألا تستخدم الموارد الأساسية بلا داع لدعم المشاريع التي تمول من خارج الميزانية. وعرضت على نظر الايكاو تعاريف التكاليف المباشرة، والتكاليف الثابتة غير المباشرة، والتكاليف المتغيرة غير المباشرة، بالإدارة.

7-3 لاحظ المجلس أن السياسة الجديدة لاسترداد تكاليف الدعم التي تدفع من خارج الميزانية تربط الأموال الواردة إلى البرنامج العادي بعامل حسابي ذي صلة مثل النسبة المئوية لحجم البرنامج، أو بالموارد الفعلية المطلوب تخصيصها لتقديم المستوى المحدد من الخدمة. وفي هذا الإطار ينبغي أن نراجع الممارسة الراهنة وهي تمويل عدد من المناصب خارج إدارة التعاون الفني من أموال الصندوق، والاتجاه إلى إقرار نهج أكثر ترتيبا وكفاءة. وبذلك يمكن استرداد التكاليف بطريقة تتميز بالشفافية والكفاءة لجميع الأنشطة التي تمول بأموال من خارج الميزانية.

٣-٥ لا بد من إرساء سياسة طويلة الأجل لتوزيع التكاليف بين ميزانية البرنامج العادي والصندوق، وذلك في إطار الأساليب التشغيلية الجديدة التي ستطبق بعد العمل بمنهجية "تخطيط موارد المؤسسات" في سنة ٢٠٠٨، لأنها ستغير الإجراءات التنظيمية وستؤثر على طريقة وزع الموارد على مختلف النتائج التنظيمية المتوخاة.

7-7 كلف المجلس الأمين العام بأن يقترح سياسة للايكاو تنص على نظام منسق لاسترداد التكاليف التي تدعم جميع الأنشطة الممولة من خارج الميزانية، مراعيا مختلف النماذج ولاسيما النماذج المتبعة في الوقت الراهن في منظومة الأمم المتحدة، حتى يتسنى للمجلس أن يختار النموذج الذي يصلح أكثر من غيره لخدمة مصالح المنظمة. وحدد المجلس معابير هذه السياسة على أنها البساطة والوضوح وسهولة الإدارة والشفافية.

٧-٧ طلب المجلس معلومات محدثة عن المناصب التي مولها الصندوق مع أنها خارج إدارة التعاون الفني، وتبين له منها أن الصندوق مول ٢٠ منصبا بمبلغ ١,٢ مليون دولار أمريكي في سنة ٢٠٠٥ و ٢١ منصبا بمبلغ ١,٤ مليون دولار أمريكي في سنة ٢٠٠٦ خارج إدارة التعاون الفني. ووافق المجلس على نقل التكاليف بين البرنامج العادي والصندوق رهنا بموافقته على السياسة الجديدة لاسترداد التكاليف.

٤- اقتراح عن سياسات الايكاو بشأن استرداد التكاليف

١-٤
 تم توثيق هذا الموضوع لكي ينظر فيه المجلس خلال الدورة ١٨١ في ورقة عمل للمجلس قدمها الأمين العام
 وفي تقرير شاركت في تقديمه اللجنة المالية ولجنة التعاون الفني.

3-7 اتخذ المجلس الإجراء الذي أوصت به اللجنة المالية ولجنة التعاون الفني في تقريرهما المشترك، وكلف الأمانة العامة بإجراء دراسة عن مشروع تجريبي مدته سنتين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٩، تحت إشراف مشترك من إدارة التعاون الفني وفرع الشؤون المالية وفرع الموارد البشرية، لوضع نظام قادر على توفير تخطيط أفضل على الأجل الطويل واتخاذ ترتيبات أكثر مرونة بشأن التوظيف وإتباع أسلوب أكثر شفافية في توزيع التكاليف وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس يشمل نتائج تلك الدراسة. وبالإضافة إلى ذلك كلف المجلس الأمانة العامة بتقديم نتائج نهائية عن دراسة المشروع التجريبي لينظر فيها المجلس في أول دورة سيعقدها في سنة ٢٠١٠ إلى جانب أي توصيات بتغيير السياسات، إذا دعت الحاجة.

— انتهى —